الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93722-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/30م، من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/31م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1902) الصادر في الدعوى رقم (Z-9327-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- عدم القبول الشكلي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد للأعوام من 2011م إلى 2014م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الديون المعدومة لعام 2012م.

4- فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة ومطلوبات أخرى:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2011م و2012م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93722-2022)

ب- تعديل قرار المدعى عليها لعام 2013م.

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعامي 2012م و2013م.

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة مستحقة إلى الشركاء لعام 2012م.

7- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعامي 2012م و2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2015م إلى 2017م) فيدّعي المكلف أنه قام عن طريق الخطأ بتسجيل المشتريات الخارجية كمشتريات داخلية للسنوات من 2015م وحتى 2017م، في عام 2015م قام المكلف بالاستيراد بالنيابة عن شركة ...بقيمة (2,838,402 ريال) سعودي، وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة ومطلوبات أخرى للأعوام من 2013م و إلى 2015م) وبند (أرصدة مستحقة إلى الشركاء للأعوام 2012م و2013م و2015م و2016م و2017م) وبند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2012م و2015م) يدّعي المكلف أن أرصدة البنود المذكورة أعلاه لم يحل عليها الحول وفقاً للمرفقات لكشف الحساب المؤيدة للبنود أعلاه، كما يستأنف المكلف على بند (الديون المعدومة لعام 2017)، وبند (شطب دفعات مقدمة الى موردين لعام 2016)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الخسائر المرحلة لعامي 2012م و 2013م) فتدّعي الهيئة أن احتساب الخسائر المتراكمة يتم وفقًا لربوط الهيئة وذلك طبقا للمادة الرابعة فقرة (9) من ثانيًا من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما تستأنف الهيئة على بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2011م الى 2014م)، وبند (الديون المعدومة لعام 2012م)، وبند (الذمم الدائنة ومطلوبات اخرى للأعوام 2011م و 2012م و 2013م)، وبند (أطراف ذات علاقة لعامي 2012م و 2013م)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93722-2022)

ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2015م إلى 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه قام عن طريق الخطأ بتسجيل المشتريات الخارجية كمشتريات داخلية للسنوات من 2015م وحتى 2017م. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف ودراسة الدائرة للمستندات المقدمة من المكلف، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة، والتي تثبت ما يدفع به من أن فروق المشتريات الخارجية هي مصاريف حقيقية وجائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد الخارجية من وعائه الزكوي للسنوات من 2015م وحتى 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93722-2022)

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة ومطلوبات أخرى للأعوام من2013م وإلى 2015م) وبند (أرصدة مستحقة إلى الشركاء للأعوام 2012م و2013م و2015م و2016م و2017م) وبند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2012م و2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن أرصدة البنود المذكورة أعلاه لم يحل عليها الحول وفقاً للمرفقات لكشف الحساب المؤيدة للبنود أعلاه. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية للذمم دائنة ومطلوبات أخرى للسنوات من 2013م وحتى 2015م ومستحقة إلى الشركاء للسنوات 2012م، 2013م، 2015م، 2016م، 2017م والمستحق من أطراف ذات علاقة للسنوات 2012م و2015م لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وحيث لم يثبت حولان الحول على كامل المبالغ محلّ الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إخضاع المبالغ الذي حال عليها الحول فقط.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93722-2022)

الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، هوية مقيم رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5032) الصادر في الدعوى رقم (IW-26609-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2011م الى 2014م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2012م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة ومطلوبات اخرى للأعوام 2011م و2012م و2013م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعامي 2012م و2013م).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعامي 2012م و2013م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93722-2022)

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2015م إلى 2017م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2017)

8- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة ومطلوبات أخرى للأعوام من 2013م وإلى 2015م).

9- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة مستحقة إلى الشركاء للأعوام 2012م و2013م و2015م و2016م و2017م).

10- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2012م و2015م).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شطب دفعات مقدمة الى موردين لعام 2016).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.